الأمم المتحدة

TD

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

Distr.
GENERAL

TD/RBP/CONF.6/3
6 September 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية
أنتاليا، تركيا، ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
البند ٦(ب) من جدول الأعمال المؤقت

عرض أنماط من الأحكام المشتركة التي توجد في اتفاقات التعاون الدولية، وبالأخص الاتفاقات الثنائية والإقليمية، المتعلقة بسياسات المنافسة وتطبيقها

تقرير مقدم من أمانة الأونكتاد

ملخص تنفيذي

يُقدم هذا التقرير وصفاً تحليلياً للأنماط الرئيسية للأحكام المتعلقة بسياسات المنافسة والواردة في اتفاقات مختارة تتعلق بإنفاذ قوانين المنافسة وفي الترتيبات التجارية الإقليمية. وقد أُعطيت الأولوية في انتقاء الصكوك المستعرَضة لتلك التي تسلط الضوء على التباينات المختلفة بين أنماط الأحكام؛ وتُبرز الاتفاقات المبرمة في أقاليم مختلفة، والتي تكون أطرافها من البلدان النامية؛ وتضم ولايات قضائية عقدت عدداً كبيراً من هذه الاتفاقات؛ وتُعد حديثة العهد نسبياً؛ و/أو تنص على أشكال متقدمة من التعاون. ويتناول التقرير ثلاث فئات واسعة من الأحكام هي: المساعدة التقنية وتبادل المعلومات العامة؛ والتعاون الإجرائي المحدد بحسب الحالات؛ والأحكام الموضوعية المتعلقة بمحتوى وتطبيق قوانين المنافسة لأجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية. ويرد في المرفق مثال لأحد هذه الاتفاقات.

المحتويات

الصفحة

مقدمـــــة ٣

الفصل الأول- المساعدة التقنية والمعلومات..... ٤

١- المساعدة التقنية..... ٤

٢- تبادل المعلومات ٥

الفصل الثاني - التعاون الإجرائي المحدد حسب الحالات ٦

ألف- الإخطار بأنشطة الإنفاذ أو بالسلوك المضاد للمنافسة ٦

باء- المشاورات..... ٨

جيم- المجاملة التقليدية/تجنب النـــزاعات..... ٨

دال- الإنفاذ المنسَّق ٩

هاء- المجاملة الإيجابية/توزيع الاختصاصات فيما بين هيئات المنافسة ٩

واو- المساعدة في مجال التحقيقات ١٠

الفصل الثالث- الأحكام الموضوعية المتعلقة بقوانين المنافسة..... ١٠

ألف- قواعد عامة للمنافسة أم قواعد تتعلق فقط بالممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر في التجارة أو في الفوائد المترتبة على سوق مشتركة؟..... ١٠

باء- قواعد المنافسة الإقليمية المشتركة ١٥

مرفـــــق ١٧

مقدمة

١- أُعـــدَّ هذا التقرير من أجل المؤتمر الاستعراضي الخامس بناءً على طلب من فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة الذي دعا، في دورته السادسة، إلى إجراء "دراسات عن توثيق التعاون الدولي في مجـــال سياسات المنافسة ليتسنى للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً وضع أهدافها الإنمائية، لا سيما ... (ب) عرض أنماط من الأحكام المشتركة التي توجد في اتفاقات التعاون الدولية، وبالأخص الاتفاقات الثنائية والإقليمية المتعلقة بسياســـات المنافســـة وتطبـــيقها"[(١)]. وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران مع ثلاثة تقارير منقحة أعدتها أمانة الأونكـــتاد كـــي ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي، وذلك بناء أيضاً على طلب من الدورة السادسة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، وهي التقارير التالية: "الخبرات المكتسبة حتى الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا سياسة المنافسة والآلـــيات المســـتخدمة" (TD/B/COM.2/CLP/21/Rev.3)؛ و"أدوار الآلـــيات الممكنة للوساطة في المنازعات والترتيـــبات الـــبديلة، بما في ذلك الاستعراضات الطوعية التي يجريها الأنداد في مجال قوانين وسياسات المنافسة" (TD/B/COM.2/CLP/37/Rev.2)؛ و"الطرق التي يمكن بها تطبيق الاتفاقات الدولية المحتملة المتعلقة بالمنافسة على الـــبلدان النامية، بما في ذلك تطبيقها عن طريق المعاملة التفضيلية أو المتمايزة بغية تمكينها من وضع وإنفاذ قوانين وسياســـات المنافسة، بما يتفق ومستوى تنميتها الاقتصادية" (TD/B/COM.2/CLP/46/Rev.1). ومما لـــه أهمية خاصـــة لهـــذا التقرير كتاب الأونكتاد المعنون *"قضايا التجارة والمنافسة: تجارب على الصعيد الإقليمي"*. وترد إحالات إلى هذه الوثائق عند الاقتضاء لتجنب الازدواجية التي لا داعي لها قدر الإمكان.

٢- ويتضـــمن التقرير ثلاثة فصول، تتناول على التوالي المساعدة التقنية وتبادل المعلومات العامة؛ والأشكال المختلفة للتعاون الإجرائي المحدد بحسب الحالات؛ والأحكام الموضوعية المتعلقة بمحتوى وتطبيق قوانين المنافسة فيما يتصل بمكافحة الممارســـات الـــتجارية التقيـــيدية، وهي عبارة تُستخدم في هذا التقرير كمرادف لعبارة "الممارسات المضادة للمنافسة". وتُستعرض في كل فصل بطريقة مقارنة الأنماط الرئيسية للأحكام وبعض الجوانب البارزة لكل نمط منها، وذلك في ضوء الأحكام الواردة في (أ) مجموعة مختارة من الاتفاقات المتعلقة بإنفاذ قوانين المنافسة؛ و(ب) الاتفاقات المنشئة لمناطق التجارة الحـــرة، والاتحـــادات الجمركية، والشراكات الاقتصادية أو الأسواق المشتركة، بما في ذلك اللوائح التنظيمية أو القرارات الصادرة في إطار هذه الاتفاقات (وهي جميعاً يُطلق عليها، لأغراض التبسيط، اسم "ترتيبات تجارية إقليمية"). وينقل مرفق هذا التقرير مقتطفات من اتفاقين للتعاون في مجال الإنفاذ عقدتهما الولايات المتحدة. وفي حين لم تعتمد معايير ثابتة لانتقاء الصكوك التي تُستعرض أحكامها أو تُستنسخ، فقد أُعطيت الأولوية للصكوك التي (أ) تسلط الضوء على التباينات المختلفة بين أنماط الأحكام المستعرضة؛ و(ب) تبرز الاتفاقات المبرمة في أقاليم مختلفة، والتي تكون أطرافها من البلدان النامية و/أو الولايات القضائية التي عقدت عدداً كبيراً من هذه الاتفاقات؛ و(ج) تُعد حديثة العهد نسبياً؛ و/أو (د) تنص على أشكال متقدمة من التعاون.

٣- ولا يســـتعرض هـــذا الـــتقرير الأحكام الواردة في الاتفاقات المشار إليها أعلاه والمتعلقة بمراقبة المعونة الحكومية، أو الإجراءات التمييزية أو الإجراءات الأخرى التي تتخذها مؤسسات الأعمال الحكومية أو مؤسسات

---

(١) انظـــر الأونكـــتاد، تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة عن دورته السادسة، الاستنتاجات المتفق عليها، الفقرة ٢، (TD/B/COM.2/48).

الأعمـــال المتمـــتعة بحقـــوق خاصـــة أو حصرية (والتي يتناولها بإسهاب كتاب الأونكتاد المذكور أعلاه)؛ ولا الاستعراضـــات التي يجريها الأنداد، أو الإجراءات المتعلقة بالتوفيق والوساطة والمساعي الحميدة (التي تستعرضها الوثـــيقة TD/B/COM.2/CLP/37/Rev.2)؛ أو الأساليب الإلزامية لتسوية النـــزاعات مثل التحكيم أو المقاضاة (التي كثيراً ما يكون تطبيقها في إطار الترتيبات التجارية الإقليمية مستبعداً من مجال سياسة المنافسة، والتي لا تكون عادة منصوصاً عليها في اتفاقات التعاون في مجال الإنفاذ). كما أن التقرير لا يتناول تنظيم ووظائف وصلاحيات المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقات المختلفة وأدوار واختصاص السلطات الإقليمية والوطنية المعنية، بالنظر إلى أن هذه المواضيع المعقدة يتناولها كتاب الأونكتاد المشار إليه أعلاه؛ ومعاهدات المساعدة القانونية الثنائية المتبادلة، باعتـــبار أنهـــا تنطبق فقط على المسائل الجنائية؛ وأحكام الاتفاقات أو التوصيات الشاملة لعدة أطراف والمتعددة الأطراف، نظراً إلى أحكام الولاية الخاصة بهذا التقرير.

الفصل الأول

المساعدة التقنية والمعلومات

١ - المساعدة التقنية

٤- إن الاتفاقات التي تُعقد بين أطراف لها مستويات مختلفة اختلافاً كبيراً من حيث خبرتها الفنية في هذا المجال تنص في بعض الأحيان على منح المساعدة التقنية، مع اختلاف هذه الأحكام من حيث الطابع الإلزامي والتفاصيل باختلاف الاتفاقات. فالاتفاق المعقود بين البرازيل والولايات المتحدة ينص على عدد من الأنشطة الممكنة في مجال التعاون التقني، مع مراعاة شرط يتعلق بالموارد المتاحة بصورة معقولة لهيئة المنافسة في كل منهما[٢]. وينص الاتفاق المعقود بين أستراليا وفيجي على التعاون في وضع وتقديم برامج للتعليم والتدريب أينما كان ذلك ممكناً ومجدياً؛ وتتعهد هيئة المنافسة الأسترالية أيضاً بمساعدة نظيرتها في فيجي، على النحو المناسب، في صياغة ووضع مقترحات المساعدة التقنية كي تنظر فيها وكالة المعونة الأسترالية وغيرها من الجهات المانحة[٣]. وقد يكون الخط الذي يفصل بـــين هـــذه الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية وتبادل المعلومات العامة خطاً رفيعاً. فقرار المجلس المشترك للاتحاد الأوروبي والمكسيك، على سبيل المثال، يُعدد في حكم يتعلق بالتعاون التقني التدريب والحلقات الدراسية كأشكال للمساعدة "يجب" على كل من الطرفين أن يقدمها إلى الطرف الآخر، ولكن هذا الحكم يُعدد أنشطة ممكنة أخرى يجوز اعتبارها أيضاً تبادلاً للمعلومات أو شكلاً من أشكال الشفافية، كالصفحات الرئيسية على الإنترنت، ونشر

---

(٢) الاتفـــاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية والمتعلق بالتعاون بين سلطاتهما المعنية بالمنافسة في إنفاذ قوانينهما المتعلقة بالمنافسة، واشنطن، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(٣) مذكـــرة تفـــاهم بين لجنة التجارة في جزر فيجي واللجنة الأسترالية للمنافسة وحماية المستهلك، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

الدراسات أو المحفوظات الإلكترونية المتعلقة بمجموعة السوابق القضائية[٤]. وكما هو مشروح أدناه، أُدرجت في اتفاق كوتونو إشارة صريحة إلى الاعتبارات الإنمائية فيما يتصل بالمساعدة التقنية[٥].

٢- تبادل المعلومات

٥- وهناك نمط آخر من الأحكام كثيراً ما يرد في اتفاقات التعاون في مجال سياسة المنافسة، يتناول التبادل العام للمعلومات والآراء بشأن قوانين المنافسة وتطبيقها. أما أنواع المعلومات أو درجة التفصيل التي يحددها بها هذا التبادل، فقد يتباينان، والخط الذي يفصل بين تبادل المعلومات والمساعدة التقنية قد يكون غير واضح. وينص الاتفاق المعقود بين الصين والاتحاد الروسي على أن تزود كل حكومة الأخرى بالوثائق والتشريعات والقواعد المتعلقة بمكافحة الاحتكار والتصدي للمنافسة غير النزيهة، وكذلك، عند الإمكان، التحقيقات في القضايا[٦]. وينص الاتفاق المعقود بين أستراليا وفيجي على تبادل المعلومات المتعلقة بما يلي: المنشورات المنتظمة؛ والتحقيقات والبحوث؛ والخطابات والورقات والمقالات؛ وبرامج التوعية في مجال الامتثال؛ والتعديلات التشريعية؛ والتطورات التي تحصل في كل من البلدين أو المتعلقة بالشركات التابعة لهما؛ وتنمية الموارد البشرية؛ وموارد الشركات. وينص الاتفاق المعقود بين الاتحاد الأوروبي وجمهورية كوريا على إجراء تبادلات فيما يلي: المعلومات المتعلقة بمجالات الاهتمام الرئيسية للطرفين؛ ودراسات الخبراء؛ والمواد المتعلقة بالحالات الراهنة، والخبرات، والتطورات الجديدة في مجالي التشريع وإنفاذ سياسات المنافسة؛ والآراء فيما يخص المبادرات المتعددة الأطراف المتعلقة بالمنافسة، مع إيلاء اهتمام خاص لمكافحة الكارتلات الدولية الطاغية[٧]. والتمييز بين هذه الالتزامات المتعلقة بتبادل المعلومات العامة والالتزامات المتعلقة بالشفافية (التي يتناولها الفصل التالي) قد يكون أيضاً غير واضح. وعلى سبيل المثال، ينص الاتفاق المعقود بين شيلي والاتحاد الأوروبي على أنه لغرض تحسين الشفافية، ودون الإخلال بقواعد ومعايير السرية المنطبقة داخل كل ولاية قضائية، يتعهد الطرفان بتبادل المعلومات المتعلقة بالعقوبات وسُبل الانتصاف التي تُطبق في القضايا التي ترى هيئة المنافسة التي تحوز المعلومات أنها تؤثر بدرجة كبيرة في المصالح الهامة للطرف الآخر، كما ينص على وجوب تقديم الأسباب التي بُنيت عليها هذه الإجراءات عندما تطلب ذلك هيئة المنافسة التابعة للطرف الآخر[٨].

---

(٤) القرار رقم ٢/٢٠٠٠ للمجلس المشترك بين الجماعة الأوروبية والمكسيك، المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (١)(2000/415/EC).

(٥) اتفاق الشراكة بين مجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ من جهة، والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من الجهة الأخرى، الذي اعتُمد في كوتونو، بنن، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(٦) الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة الاتحاد الروسي بشأن التعاون في مجال مكافحة المنافسة غير النزيهة ومكافحة الاحتكار، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

(٧) مذكرة تفاهم بشأن التعاون بين مفوضية التجارة النزيهة في جمهورية كوريا والمديرية العامة للمنافسة التابعة للمفوضية الأوروبية، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

(٨) اتفاق انتساب بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة، وجمهورية شيلي من الجهة الأخرى، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

الفصل الثاني

التعاون الإجرائي المحدد حسب الحالات

ألف – الإخطار بأنشطة الإنفاذ أو بالسلوك المضاد للمنافسة

٦- الطابع الإلزامي والظروف المحركة: بعض الاتفاقات لا ينص تحديداً على أي التزام بالإخطار بأنشطة الإنفاذ. أما الاتفاقات الأخرى التي تحتوي على هذا الالتزام فقد لا تشير بالضرورة إلى العوامل التي قد تحرك هذا التبادل – فاتفاقات أوروبا مع بلدان البحر الأبيض المتوسط، على سبيل المثال، تنص فقط على أن يتبادل الأطراف المعلومات مع مراعاة التقييدات التي تفرضها الاشتراطات المتعلقة بالسرية المهنية والتجارية (يجب أن تُستكمَل هذه الاتفاقات في الوقت المناسب عن طريق مقررات تتخذها مجالس الانتساب المنشأة بموجب هذه الاتفاقات)[٩]. ومعظم الاتفاقات التي تنص على الإخطار بأنشطة الإنفاذ، تشير إلى ذلك باعتباره التزاماً إجبارياً (رهناً بمراعاة أية شروط أو استثناءات محددة). والمعيار العام المعتاد للإخطار هو احتمال أن تؤثر أنشطة الإنفاذ في مصالح الطرف الآخر. وقد يرد هذا الاشتراط بعبارات موضوعية أو يُترك للتقدير الذاتي للهيئة المخطِرة (كما هو الشأن في الاتفاق المعقود بين الاتحاد الأوروبي واليابان)[١٠]. وقد يُحدَّد أن هذه المصالح ينبغي أن تكون "مصالح هامة" أو "مصالح ذات شأن" أو "مصالح أساسية"، أو أن تشكل "مصالح في معرض تطبيق قانونه المتعلق بالمنافسة" (كما هو الشأن في الاتفاق المعقود بين كندا وشيلي)[١١]. ومن الأمثلة التي تقدَّم كثيراً على الظروف التي تؤثر في مصالح الطرف الآخر ما يلي: التحقيقات في السلوك في إقليم الطرف الآخر بشكل عام أو، بشكل أكثر تحديداً، التماس معلومات موجودة في إقليم الطرف الآخر (بما في ذلك في بعض الأحيان القيام بزيارات إلى إقليم الطرف الآخر أثناء التحقيقات المتعلقة بالمنافسة)؛ سلوك أحد رعايا الطرف الآخر أو إحدى الشركات المؤسَّسة داخل إقليمه؛ والسلوك الذي ترى هيئة المنافسة المخطِرة أن الطرف الآخر هو الذي طلبه أو شجعه أو وافق عليه؛ والاندماجات التي تشمل شركة أو أكثر مؤسسة في إقليم الطرف الآخر؛ وسبل الإنصاف التي تقتضي أو تحظر سلوكاً ما أو عقوبات على ذلك السلوك داخل إقليم الطرف الآخر. ومن الناحية الأخرى، لا يشير الاتفاق المعقود بين البرازيل والولايات المتحدة إلى أي معيار عام للإخطار، وينص بدلاً من ذلك على قائمة جامعة للظروف المحركة وهي قائمة تشبه إلى حد بعيد القوائم التوضيحية المنصوص عليها في اتفاقات أخرى. وفي حين أن معظم الاتفاقات تعدد

---

(٩) اتفاقات الانتساب الأوروبية المتوسطية المبرمة بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة، والأطراف المذكورة فيما يلي على التوالي، من الجهة الأخرى: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)؛ ومصر (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١)؛ ودولة إسرائيل (بروكسل، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)؛ وجمهورية لبنان (٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢)؛ والمملكة المغربية (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)؛ والجمهورية التونسية (١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦)؛ والسلطة الفلسطينية (٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧)؛ والمملكة الأردنية الهاشمية (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧).

(١٠) الاتفاق المبرم بين الجماعة الأوروبية وحكومة اليابان بشأن التعاون في مجال الأنشطة المضادة للمنافسة، بروكسل، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(١١) مذكرة تفاهم بين النيابة العامة الاقتصادية الوطنية (Fiscalia Nacional Economica) في شيلي ومكتب المنافسة في كندا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

شـــروط الإخطـــار على سبيل الاحتياط، فإن قرار المجلس المشترك للاتحاد الأوروبي – المكسيك ينص على قائمة تراكمية من الشروط التي يجب استيفاؤها جميعاً قبل أن يجري تحريك الالتزام بالإخطار. وهناك اتفاقات قليلة، مثل تلك المعقودة بين أستراليا والولايات المتحدة[١٢]، والاتحاد الأوروبي واليابان، واليابان وسنغافورة[١٣]، والمكسيك وجمهوريـــة كوريا[١٤]،تنص على الإخطار (بقدر ما يتمشى ذلك مع القوانين المحلية وسياسات الإنفاذ والمصالح الهامـــة الأخرى) عندما يكون أحد الطرفين على علم بسلوك مضاد للمنافسة قد يشكل انتهاكاً لقوانين المنافسة للطـــرف الآخـــر؛ ويتحرك الالتزام حتى دون وجود أي انتهاك لقانون المنافسة للطرف المخطِر أو دون اتخاذ أي إجراء إنفاذ بموجب ذلك القانون.

٧- تفاصـــيل وتوقيت المعلومات التي ينبغي الإخطار بها: عادة ما يُذكر تحديداً أن الإخطار ينبغي أن يحدد طبيعة الممارسات محل التحقيق والأحكام القانونية المعنية، ويُضاف في كثير الأحيان أن الإخطار ينبغي أن يكون مفصلاً تفصيلاً كافياً كيما يتسنى للطرف المتلقي للإخطار تقييم آثار نشاط الإنفاذ على مصالحه. كما يُحدد أن الإخطـــار ينبغي عادة أن يقدَّم بأسرع وقت ممكن بعد أن يصبح من الواضح (أو بعد أن تدرك سلطات المنافسة لـــدى طرف ما) قيام ظروف ينبغي تقديم إخطار بشأنها. وفي بعض الأحيان، يُنص صراحة على تقديم إخطارات لاحقـــة في ظروف معينة؛ وهكذا ينص الاتفاق المعقود بين كندا وشيلي (مثل الاتفاق المعقود بين كندا والاتحاد الأوروبي)، عـــلى أنه متى قُدمت الإخطارات الأولية يكون من غير الضروري إرسال إخطارات لاحقة، ، إلا إذا عـــلم الطـــرف المخطِر بقضايا جديدة لها تأثير على مصالح الطرف الآخر، أو إذا طلب الطرف المتلقي للإخطار خـــلاف ذلك. كما ترد في بعض الأحيان أحكام تفصيلية تتعلق بتوقيت الإخطارات وذلك بالإشارة إلى المراحل المختـــلفة الـــتي تمر بها إجراءات كل طرف لمعالجة حالات الاندماج وغير الاندماج، مثلما هو الشأن في الاتفاق المعقود بين الاتحاد الأوروبي واليابان.

٨- الاستثناءات والشروط: تتضمن الاستثناءات أو الشروط العامة المتعلقة بالتزامات الإخطار (التي قد ترد إما في الحكـــم المـــتعلق بالإخطـــار أو في أحكام أخرى للاتفاقية) ما يلي: الاتساق مع القوانين واللوائح التنظيمية للأطراف؛ التقييدات التي تفرضها اشتراطات السرية المهنية أو التجارية؛ والاتساق مع سياسات الأطراف المتعلقة بالإنفاذ (في الاتفاقات التي تكون فيها الولايات المتحدة طرفاً)؛ والتوافق مع المصالح الهامة للأطراف؛ والضمانات الكافـــية المـــتعلقة باحترام سرية أية معلومات تُقدَّم ولا يكون الاطلاع عليها متاحاً للعموم؛ والتقييدات المحددة المفروضـــة على الأغراض التي تُستعمل فيها تلك المعلومات (أو استخدامها حصراً للأغراض المنصوص عليها في الاتفاق)، أو اشتراط تبليغها لأطراف ثالثة فقط بموافقة الهيئة المخطِرة. وهكذا، فإن كثيراً من الاتفاقات بإشارتها

---

(١٢) انظـــر الاتفاق المبرم بين حكومة أستراليا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الإنفاذ المتبادل لإجراءات مكافحة الاحتكار، المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(١٣) تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة اليابان وحكومة جمهورية سنغافورة عملاً بالمادة ٧ من الاتفاق المبرم بين اليابان وجمهورية سنغافورة من أجل شراكة اقتصادية للعصر الجديد. وفي حين أن هذا الالتزام ينطبق حتى الآن فقط على قطاعات الاتصالات والكهرباء والغاز، فإن الاتفاق يُفسح المجال لإمكانية زيادة توسيع نطاقه.

(١٤) الترتيب المبرم بين مفوضية التجارة التزيهة في جمهورية كوريا والمفوضية الاتحادية للمنافسة في الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تطبيق قوانينهما المتعلقة بالمنافسة، سيول، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

إلى الاتساق مع تشريعات الأطراف (وهو ما يمنع عادة إفشاء المعلومات السرية إلا في ظل ظروف محدودة للغاية)، فإنها تستبعد ضمنياً الإخطار بمعلومات سرية، ولكن بعض الاتفاقات يجعل هذا المنع أكثر قطعية وصراحة عن طريق النص على حكم يشير إلى اشتراطات السرية المهنية أو التجارية. وحتى إذا جرى فعلاً الإخطار بمعلومات سرية، فإن تبليغها يكون دائماً رهن تقدير هيئة المنافسة المعنية وخاضعاً لشروط تتعلق باحترام السرية، واستخدام المعلومات حصراً للأغراض المنصوص عليها في الاتفاق، والالتزام بعدم تبليغها لأطراف ثالثة إلا فقط بعد الحصول على الموافقة الصريحة من الهيئة المخطِرة مع مراعاة الشروط التي تحددها تلك الهيئة[١٥].

باء – المشاورات

٩- بعض اتفاقات التعاون الثنائي لا تنص صراحة على المشاورات. وينص معظم الاتفاقات على إجراء مشاورات بشأن مواضيع مختلفة، بما فيها القضايا؛ وما إذا كان تحقيق ما قد يؤثر تأثيراً سلبياً في المصالح الهامة للطرف الآخر؛ وما إذا كانت هناك شركات قائمة في إقليم الطرف الآخر تقوم بممارسات مضادة للمنافسة؛ والدعاوى المرفوعة (بما فيها تلك التي لم يصدر بشأنها قرار نهائي)؛ أو أية مسألة تتعلق بالاتفاق أو تفسيره وإعماله أو تنفيذه أو تطبيق المبادئ الواردة فيه. والمتطلبات الإلزامية لإجراء المشاورات قد تحركها طلبات محددة، أو قد تكون إجراءً أولياً ضرورياً قبل القيام بإجراء إنفاذ معين، أو قد تُدرَج ضمن الجداول الزمنية المعتادة للاجتماعات. ويمكن أن تُعقد المشاورات مباشرة بين هيئات المنافسة، أو عن طريق القنوات الدبلوماسية أو الأجهزة المؤسسية لاتفاق تجارة حرة. وتقدَّم في الوثيقة TD/B/COM.2/CLP/37/REV.2 أمثلة على الأحكام المتعلقة بالمشاورات في بعض الاتفاقات.

جيم – المجاملة التقليدية/تجنب النزاعات

١٠- ينص كثير من اتفاقات التعاون في مجال الإنفاذ على الالتزام بـ "النظر بعناية" أو "النظر بصورة كاملة وبروح التعاطف" إلى مصالح الطرف الآخر ذات الشأن أو الهامة وذلك خلال جميع مراحل أنشطة الإنفاذ. وفي حين تصاغ هذه الأحكام عادة في شكل إلزامي، فإن بعض الاتفاقات، مثل الاتفاق المعقود بين كندا وشيلي، تنص في حكم يتعلق بتجنب النزاعات، على أن المصلحة المشتركة للأطراف تقتضي التقليل إلى أن أدنى حد من أي آثار ضارة ممكنة قد تسببها أنشطة الإنفاذ التي يقوم بها أحد الطرفين لمصالح الطرف الآخر عند قيام الطرف الأول بتطبيق قانون المنافسة. وتكون أحكام المجاملة التقليدية في بعض الأحيان مرتبطة بالتزام ببذل "أفضل الجهود" لتقديم إشعار في الوقت المناسب عن التطورات الهامة في أنشطة الإنفاذ حالما يوضّح الطرف الآخر أن مصالحه الهامة قد تتأثر، أو التزام بإيلاء الاعتبار الكامل والنظر بروح التعاطف لأية اقتراحات تتعلق بوسائل بديلة لتلبية احتياجات أو أهداف أي تحقيق أو إجراء يتعلق بالمنافسة (مثل قرار المجلس المشترك للاتحاد الأوروبي والمكسيك). وهناك بعض الصكوك، مثل الاتفاق المعقود بين الاتحاد الأوروبي واليابان أو قرار المجلس المشترك للاتحاد الأوروبي والمكسيك، التي تنص على قائمة تفصيلية بالعوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند السعي إلى التوفيق على

---

(١٥) انظر على سبيل المثال الاتفاق المبرم بين الدانمرك وآيسلندا والنرويج بشأن التعاون في قضايا المنافسة، كوبنهاغن، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١.

النحو الملائم بين المصالح المتنافسة أو إلى إيجاد حل مقبول للطرفين، ومنها العوامل التالية: الأهمية النسبية للمنافسة وتقليل هذه المنافسة فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية التي تحدث في إقليم أو أسواق أحد الطرفين بالمقارنة بتلك التي تحدث في إقليم أو أسواق الطرف الآخر؛ والتأثير النسبي للممارسات التجارية التقييدية على المصالح الهامة للطرفين أو سياساتهما؛ ونوايا مرتكبي الممارسات التجارية التقييدية؛ ودرجة التضارب أو الاتساق بين أنشطة الإنفاذ من جانب أحد الطرفين وتشريعات الطرف الآخر؛ وما إذا كان أشخاص طبيعيون سيخضعون لمتطلبات متضاربة؛ ومكان وجود الأصول ذات الصلة والأطراف في الصفقة؛ ومدى إمكانية ضمان وجود عقوبات أو سبل انتصاف أخرى فعالة؛ وإلى أي مدى ستتأثر أنشطة الإنفاذ التي يقوم بها الطرف الآخر.

دال – الإنفاذ المنسَّق

١١- تنص اتفاقات تعاون كثيرة في هذا المجال على أن ينظر الأطراف في تنسيق الإنفاذ فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة؛ ويُستكمَل هذا في بعض الأحيان بالتزام بالمجاملة التقليدية، كما هو الشأن في الاتفاق المعقود بين البرازيل والولايات المتحدة. وقد ينص الاتفاق أيضاً على قائمة غير جامعة بالعوامل التي يجب أن تؤخذ في الحسبان لدى النظر في الإنفاذ المنسق، كما هو الحال في الاتفاق المعقود بين الاتحاد الأوروبي واليابان؛ وتشمل هذه العوامل أثر هذا التنسيق على قدرة الأطراف على تحقيق أهداف ما تقوم به من أنشطة إنفاذ؛ وقدراتها النسبية على الحصول على المعلومات اللازمة للقيام بهذه الأنشطة؛ والمدى الذي تستطيع في حدوده ضمان اتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه الأنشطة؛ وإمكانية استخدام الموارد استخداماً أكثر كفاءة؛ والتخفيض الممكن للتكلفة التي يتكبدها الأشخاص الذين يخضعون لهذه الأنشطة؛ والمزايا التي يمكن جنيها من توفير الانصاف المنسق للأطراف ولهؤلاء الأشخاص. وكالعادة، يحتفظ الأطراف في الاتفاق بسلطة تقديرية للحد من هذا الإنفاذ المنسق أو إنهائه. ويمكن لهيئات المنافسة لدى كلا الطرفين أن تطلب التنازل عن شرط السرية من الأشخاص الذين يقدمون معلومات سرية. وهناك بعض الاتفاقات، مثل الاتفاق المعقود بين كندا والاتحاد الأوروبي، التي تنص على وجوب تقديم هذه الطلبات.

هاء – المجاملة الإيجابية/توزيع الاختصاصات فيما بين هيئات المنافسة

١٢- ينص كثير من اتفاقات التعاون في مجال الإنفاذ على "المجاملة الإيجابية"، التي تتعهد بموجبها هيئة المنافسة لدى كل طرف بأن تنظر في الطلبات التي يقدمها الطرف الآخر باتخاذ إجراءات إنفاذ ضد الممارسات المضادة للمنافسة في إقليم البلد المتلقي للطلب، والتي تخالف قوانين البلد المقدَّم إليه الطلب وتؤثر تأثيراً سلبياً في المصالح الهامة للبلد المقدم للطلب. ولا يلزم أن تُخرَق قوانين البلد المقدم للطلب كي يستطيع أن يقدم هذا الطلب؛ إذ يكفي أن تتأثر مصالحه الهامة. كما أن تقديمه لهذا الطلب لا يحول دون قيامه بإنفاذ قوانينه. ومن الناحية الأخرى، تحتفظ هيئة المنافسة المتلقية للطلب دائماً بسلطة تقديرية في ألا تتخذ أية إجراءات؛ فهي ملزَمة فقط بإمعان النظر في الطلب وبإحاطة الهيئة المقدمة للطلب علماً بما تتخذه من قرارات وما تقوم به من أنشطة إنفاذ عملاً بهذا الطلب. وتنص اتفاقات قليلة على "المجاملة الإيجابية المعززة"، التي تأخذ بافتراض مفاده أن هيئات المنافسة التابعة للطرف المقدم للطلب سترجئ أو تعلق إجراءاتها المتعلقة بالإنفاذ حينما لا يلحق بمستهلكيها ضرر مباشر، أو عندما تحدث الأنشطة المضادة للمنافسة بصفة رئيسية في إقليم الطرف الآخر وتكون

موجهـــة بصفة رئيسية نحو هذا الإقليم[١٦]. وبموجب هذه الاتفاقات، تتعهد كل هيئة معنية بالمنافسة بأن تخصص الموارد الكافية وبأن تبذل قصارى جهدها للتحقيق في المسائل التي تحال إليها وتُبلغ هيئات المنافسة التابعة للطرف الآخـــر عـــند الطلب، أو على فترات زمنية معقولة، بحالة القضية. غير أن هذه الاتفاقات لا تنطبق على مراقبة عمليات الاندماج ولا تلزِم محاكم الطرفين.

واو – المساعدة في مجال التحقيقات

١٣- يتضمن الاتفاق المعقود بين المكسيك وجمهورية كوريا حكماً يجوز بموجبه لكل هيئة منافسة أن تساعد الهيئة الأخرى، بناء على طلب منها، في تحديد مكان وجود الأدلة والشهود والحصول عليهم، وفي الحصول على الامتثال الطوعي لطلبات المعلومات، وذلك في الإقليم الذي تكون فيه الهيئة المتلقية للطلب ولاية. وينص الاتفاق المعقود بين أستراليا ونيوزيلندا بتفصيل أكبر على تحضير بيانات الشهود، وإجراء المقابلات الرسمية والحصول على المعلومات والوثائق بالنيابة عن وكالة المنافسة التابعة للطرف الآخر وبناء على طلب منها، إلا إذا كان ذلك مخالفاً لقوانين الطرف المتلقي للطلب[١٧]. ويبدو حتى الآن أن الاتفاق المعقود بين أستراليا والولايات المتحدة (الذي لا ينطـــبق عـــلى مراقبة عمليات الاندماج) هو الاتفاق الوحيد الذي ينص على أنه يمكن لأحد البلدين أن يستعمل بموجب قوانينه عمليات إجبارية للحصول على معلومات بناء على طلب من بلد آخر تكون مصالحه الوطنية الهامة مـــتأثرة بسلوك مضاد للمنافسة في البلد المتلقي للطلب، حتى وإن كان هذا السلوك غير مخالف للقانون بموجب قوانين البلد المتلقي للطلب. غير أنه توجد شروط وأحكام هامة بخصوص السرية تسري على تقديم هذه المساعدة، أو شـــكل الطلـــب، أو الإذن باستخدام الموارد المتاحة بصورة معقولة بموجب القانون الداخلي للطرف المتلقي للطلب، أو التوافق مع الصالح العام لهذا الطرف.

الفصل الثالث

الأحكام الموضوعية المتعلقة بقوانين المنافسة

ألف – قواعد عامة للمنافسة أم قواعد تتعلق فقط بالممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر في التجارة أو في الفوائد المترتبة على سوق مشتركة؟

١٤- تتضـــمن معظم الترتيبات التجارية الإقليمية أحكاماً تتعلق باعتماد قوانين وسياسات المنافسة أو الإبقاء عليها، وبمحتوى وتطبيق تلك القوانين والسياسات، ولكنها تختلف فيما إذا كان ينبغي أن تنطبق عمليات المراقبة

---

(١٦) انظـــر عـــلى سبيل المثال الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ومفوضية الجماعات الأوروبية بشأن تطبيق مبادئ المجاملة الإيجابية في مجال إنفاذ قوانينهما المتعلقة بالمنافسة (بروكسل وواشنطن العاصمة، ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨)؛ والاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة كندا بشأن تطبيق مبادئ المجاملة الإيجابية على إنفاذ قوانينهما المتعلقة بالمنافسة، واشنطن العاصمة، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

(١٧) الاتفـــاق المـــتعلق بالتعاون والتنسيق بين مفوضية الممارسات التجارية الأسترالية ومفوضية التجارة النيوزيلندية (تموز/يوليه ١٩٩٤).

عـــلى جمـــيع الممارسات التجارية التقييدية، أو أن تقتصر فقط على الممارسات التي تؤثر في التجارة و/أو تحقيق الفوائـــد المترتـــبة على وجود سوق مشتركة أو سوق واحدة بين الأطراف. غير أن الخط الذي يفصل بين هذين الـــنوعين من الالتزامات غير واضح المعالم، نظراً إلى أن الترتيبات التجارية الإقليمية التي تنص على اعتماد وإنفاذ تشريعات وطنية تتعلق بالمنافسة عادة ما تحدّد أن الهدف هو المساهمة في تحرير التجارة فيما بين الأطراف أو إقامة سوق مشتركة أو واحدة. وعلى سبيل المثال، ينص اتفاق الشراكة الاقتصادية بين اليابان وسنغافورة على أن يتخذ كل طرف، وفقاً للتشريع المنطبق لديه، ما يراه مناسباً من تدابير لمكافحة الأنشطة المضادة للمنافسة في سبيل تيسير التجارة وتدفقات الاستثمار بين الطرفين وسير العمل بأسواقه بكفاءة[١٨]. ويبدو أن الاتفاق المعقود بين الاتحاد الأوروبي وجنوب أفريقيا يطبق اختباراً يمزج بين التجارة والمنافسة، إذ إنه يقتضي التصدي للممارسات التجارية التقيـــيدية بقدر ما تؤثر في التجارة بين الطرفين، ولكنه يشير لهذا الغرض إلى الممارسات التي تؤثر في المنافسة في إقليمي الطرفين – وهذا فيما يبدو هو بمثابة مجاملة إيجابية[١٩]. إلا أن هذا الاتفاق يتضمن حكماً محدداً يبدو ذا صلة أوثق بالتجارة، نوعاً من الحكم مماثلاً للأحكام التي ترد في اتفاقات كثيرة عقدها الاتحاد الأوروبي مع بلدان مرشـــحة تطمح إلى الانضمام إلى الاتحاد (أو عقدها معها قبل انضمامها) وكذلك في بعض اتفاقات أوروبا مع بلدان البحر الأبيض المتوسط. وينص هذا الحكم على أنه يمكن لأي طرف (بعد التشاور داخل المجالس المشتركة المنشأة بموجب هذه الاتفاقات) أن يتخذ تدابير فيما يتعلق بممارسة ما يرى أنها تتنافى مع الحظر العام المفروض على الممارسات التي تؤثر في التجارة، إذا رأى ذلك الطرف (أ) أن تشريعات الطرفين المتعلقة بالمنافسة (أو قواعد تنفيذ الاتفـــاق في اتفاقات أخرى عقدها الاتحاد الأوروبي) لا تعالج بالقدر الكافي الممارسة المعنية، أو (ب) أنه في ظل عدم وجود هذه القواعد، فإن الممارسة تلحق ضرراً جسيماً أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم بمصالح الطرف الآخر أو تســـبب ضرراً مادياً لصناعته المحلية (بما في ذلك صناعة الخدمات فيه)[٢٠] . وقد أنشئت آلية مماثلة ولكنها أوسع نطاقـــاً في إطار حلف الأنديز، يجوز بواسطتها للدول الأعضاء أو أي مؤسسة لها مصلحة مشروعة أن تطلب إلى مجلس اتفاق قرطاجنة الإذن لها بتطبيق تدابير لمنع أو معالجة التهديد بإلحاق ضرر أو التهديد بالإضرار بالإنتاج أو الصـــادرات، والذي يكون نتيجة لممارسات تجارية تقييدية؛ ويجوز للمجلس أيضاً أن يبادر إلى التحقيق وتطبيق التدابير التي يراها[٢١].

---

(١٨) الاتفاق المبرم بين اليابان وجمهورية سنغافورة من أجل شراكة العصر الجديد.

(١٩) اتفـــاق بشـــأن الـــتجارة والتنمية والتعاون بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وجمهورية جنوب أفريقيا من الجهة الأخرى، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٢٠) إن الاتفـــاق المـــبرم بـــين دول الـــرابطة الأوروبـــية للـــتجارة الحرة والمملكة الأردنية الهاشمية، (فادوز، ٢١ حزيـــران/يونيه ٢٠٠١) يتضمن حكماً مماثلاً، ولكنه يحدد مهلة زمنية قدرها خمس سنوات يجوز فيها لأي من الطرفين أن يتخذ مثل هذه التدابير، مع إمكانية التمديد لفترات أخرى كل منها خمس سنوات وذلك في ضوء الحالة الاقتصادية للأردن. انظر P. Brusick and J. Clarke, Operationalizing special and differential treatment in cooperation agreement on competion law and policy, in UNCTAD *Trade and Competition Issues: Experiences at Regional Level*.

(٢١) اتفاق التكامل دون الإقليمي لدول منطقة الأنديز (قرطاجنة، ٢٦ أيار/مايو ١٩٦٩) إلى جانب القرار ٢٨٥ الصادر من مفوضية الأنديز والمعنون "قواعد منع أو تصحيح التشوهات في المنافسة الناجمة عن الممارسات التي تقيّد المنافسة الحرة"، ٢١ آذار/مارس ١٩٩١.

١٥- هـــناك اختلافات واسعة فيما يتعلق بمضمون وتفاصيل ومستوى الالتزام المتعلق باعتماد قوانين المنافسة والإبقاء عليها وكذلك الكيفية التي ينبغي بها تطبيق هذه القوانين. فبعض الترتيبات التجارية الإقليمية (مثل اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة أو الاتفاق المعقود بين شيلي والمكسيك)[٢٢] ينص فقط على أن يعتمد كل طرف أو يـــبقي على تدابير تحظر الأنشطة أو الممارسات التجارية المضادة للمنافسة وأن يتخذ الإجراءات المناسبة في هذا الصـــدد، اعـــترافاً منه بأن هذه التدابير ستساهم في تحقيق أهداف الاتفاق. وتتضمن أهداف كلا الاتفاقين إزالة الحواجـــز التي تعترض التجارة في معرض حركة السلع والخدمات عبر الحدود بين أقاليم الأطراف، وتسهيل هذه الحركة، وكذلك النهوض بأوضاع المنافسة النزيهة في كل من منطقتي التجارة الحرة. كما أن قرار المجلس المشترك للاتحاد الأوروبي والمكسيك ينص ببساطة على أن يطبق كل طرف قوانينه المتعلقة بالمنافسة، دون أن يحدد ما هو مضمون هذه القوانين.

١٦- والاتفاق المعقود بين سنغافورة والولايات المتحدة أوسع نطاقاً إلى حد ما إذ إنه ينص على أن يعتمد كل طـــرف أو يـــبقي عـــلى تدابـــير لحظر أي سلوك تجاري مضاد للمنافسة بهدف تعزيز الكفاءة الاقتصادية ورفاه المستهلك، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة فيما يتصل بهذا السلوك وأن يُنشئ أو يستبقي هيئة منافسة تكون مسؤولة عن إنفاذ هذه التدابير. كما تعهدت سنغافورة من جانب واحد في إطار الاتفاق المذكور بأن تسن تشريعاً عاماً بشأن المنافسة بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وبألا تستبعد مؤسسات الأعمال من هذا التشريع بسبب مركزها كمؤسسات حكومية[٢٣]. ويُنص في الاتفاق على قواعد محددة تتعلق بالكيفية التي يجري بها الإنفاذ، مع تعهد كل طرف بألا يمارس التمييز على أساس الجنسية في سياسته المتعلقة بالإنفاذ؛ وبأن يضمن أن تتاح لكل شخص عرضة لتوقيع عقوبة أو إجراء عليه الفرصة لكي يستمع إليه ويقدم ما لديه من أدلة، ويلتمس إعادة النظر في هذه العقوبة أو الإجراء أمام محكمـــة محلـــية أو هيئة قضائية مستقلة؛ وأن يقوم، بناء على طلب الطرف الآخر، بإتاحة معلومات عامة تتعلق بتدابيره المتعلقة بالإنفاذ وبإعفاءاته (وتوجد مادة تسلم بقيمة الشفافية في سياسات المنافسة لكل طرف).

١٧- وتـــنص اتفاقـــات أخـــرى تتعلق بالتجارة الحرة على قواعد تفصيلية نوعاً ما تخص كلا من الممارسات التجارية التقييدية التي يجب حظرها والكيفية التي ينبغي أن يُطبق بها القانون. وعلى سبيل المثال، يتضمن الاتفاق المعقود بين أستراليا وتايلند تعريفاً لـ "الممارسات المضادة للمنافسة" التي يجب حظرها: وهذه تشمل السلوكات أو الصفقات التجارية التي تؤثر تأثيراً سلبياً في المنافسة، مثل الترتيبات الأفقية بين المتنافسين المضادة للمنافسة؛ وإساءة استعمال القوة السوقية بما في ذلك التسعير الافتراسي؛ والترتيبات العمودية المضادة للمنافسة؛ وعمليات الاندماج والشـــراء المضادة للمنافسة[٢٤] . ويتعهد كل طرف بأن يشجع المنافسة عن طريق التصدي للممارسات المضادة للمنافســـة داخل إقليمه، وعن طريق اعتماد وإنفاذ الوسائل أو التدابير التي يعتبرها الطرف مناسبة وفعالة لمقاومة

---

(٢٢) اتفاق منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة الكـــندية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية (واشنطن العاصمة، ٨ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ أوتاوا، ١١ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومكسيكو سيتي، ١٤ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)؛ ومعاهدة التجارة الحرة المبرمة بين جمهورية شيلي وجمهورية المكسيك، ١٩٩٨.

(٢٣) اتفاق التجارة الحرة المعقود بين سنغافورة والولايات المتحدة، واشنطن، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣.

(٢٤) اتفاق التجارة الحرة المبرم بين أستراليا وتايلند، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

هذه الممارسات؛ وبأن يضمن أن تكون كافة مؤسسات الأعمال خاضعة لقوانينه العامة أو القطاعية ذات الصلة المتعلقة بالمنافسة؛ وبأن تكون هذه القوانين وتدابير الإنفاذ المتخذة عملاً بها متسقة مع مبادئ الشفافية والتوقيت المحـــدد وعدم التمييز والشمولية والنزاهة الإجرائية؛ وبأن يقوم بنشر قوانينه التي تشجّع المنافسة النزيهة وكذلك قوانينه التي تتصدى للممارسات المضادة للمنافسة، أو يجعلها متاحة لعامة الجمهور بوسائل أخرى. ويجوز لأي من الطـــرفين أن يعفـــي تدابـــير أو قطاعات معينة من تطبيق الفصل المتعلق بسياسة المنافسة، بشرط أن تكون هذه الإعفاءات متسمة بالشفافية وأن تُتخذ لأسباب تتعلق بالسياسة العامة أو الصالح العام. وترد في الاتفاق المعقود بين كندا وكوستاريكا أحكام مشابهة إلى حد ما، على النحو المبين في الوثيقة TD/B/COM.2/CLP/37/Rev.2.

١٨- وتنص بعض الترتيبات التجارية الإقليمية على قيام أحد الطرفين بتحقيق الاتساق مع معايير المنافسة لدى الطرف الآخر. ففي إطار الاتفاق المعقود بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي، على سبيل المثال، يتفق الطرفان على تصحيح أو إزالة القيود التي تفرضها على المنافسة مؤسسات أعمال أو التي يتسبب فيها تدخل الدولة بقدر ما تؤثر هذه القيود في التجارة بين الطرفين، وأن يكون هذا التصحيح أو هذه الإزالة عن طريق تطبيق قوانين المنافسة أو بوجوه أخرى؛ وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف، يتعهد كل طرف بضمان أن تكون لديه قوانين تعالج القيود التي تفرضـــها على المنافسة مؤسسات أعمال تعمل داخل ولايته القضائية، وبأن يقوم بإنفاذ هذه القوانين[٢٥] . وفي حكـــم ينطبق أيضاً على مجالات عدة غير سياسة المنافسة، يسلم الطرفان بأن أحد الشروط الهامة لتعزيز الروابط الاقتصادية بينهما هو تقريب التشريعات؛ فعلى الاتحاد الروسي أن يسعى إلى ضمان جعل تشريعاته متوافقة تدريجياً مع تشريعات الاتحاد الأوروبي، في حين أن عدة اتفاقات شراكة وتعاون عقدها الاتحاد الأوروبي مع بلدان أوروبا الشـــرقية أو بلدان كومنولث الدول المستقلة تشير إلى "تقريب التشريعات القائمة والمستقبلية" للطرف الآخر من تشريعات الاتحاد الأوروبي[٢٦].

١٩- ومعظـــم الترتيبات التجارية الإقليمية التي وقع عليها الاتحاد الأوروبي لا تتضمن "أحكام التقريب" هذه، ولكنها بـــدلاً من ذلك تنص عادة على معايير مماثلة لتلك السائدة بموجب قانون الاتحاد الأوروبي - التي قد تكون بالفعل مماثلة أيضاً لتلك السائدة بموجب قانون الطرف الآخر. وفي إطار الاتفاق المعقود بين الاتحاد الأوروبي وشيلي، على سبيل المثال، يتعهد كل طرف بأن يطبق قوانينه المتعلقة بالمنافسة على نحو يتسق مع الاتفاق، وذلك للحيلولة دون تقليل أو إلغاء الفوائد الـــناجمة عن عملية تحرير التجارة في السلع والخدمات بسبب سلوك تجاري مضاد للمنافسة؛ ويتعهد الطرفان أيضاً بإيلاء عـــناية خاصـــة للاتفاقات المضادة للمنافسة والممارسات المدبَّرة والسلوك التعسفي الناشئ عن المراكز المهيمنة الفردية أو المشـــتركة. وهـــذا الاتفاق، شأنه شأن معظم الاتفاقات التي عقدها الاتحاد الأوروبي، لا يشير تحديداً إلى مراقبة عمليات الاندمـــاج. ومـــع ذلـــك، تجـــدر الإشارة إلى أن الاتفاق المعقود بين الاتحاد الأوروبي وجنوب أفريقيا ينص على معايير موضـــوعية بشأن المنافسة تختلف إلى حد ما عن تلك السائدة بموجب قانون الاتحاد الأوروبي: وذلك باعتماد اختبار

---

(٢٥) اتفـــاق الشـــراكة والتعاون المبرم بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والاتحاد الروسي، من الجهة الأخرى، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

(٢٦) انظـــر على سبيل المثال اتفاق الشراكة والتعاون بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وجمهورية أرمينيا من الجهة الأخرى، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩.

"تقلـــيل المنافسة بقدر كبير" فيما يتصل بعمليات مراقبة الممارسات الأفقية والعمودية، وباشتراط إجراء عمليات مراقبة لإساءة استخدام القوة السوقية بدلاً من إساءة استخدام مركز مهيمن.

٢٠- وأكـــثر القواعـــد تفصيلاً المتعلقة بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية ترد عادة في الترتيبات الخاصة بالســـوق المشتركة أو السوق الواحدة التي كثيراً ما تتخذ نظام الاتحاد الأوروبي كنموذج، ولو أنها تُدخل عليه تغـــييرات. فبموجب معاهدة الجماعة الكاريبية، على سبيل المثال، يتمثل الهدف من سياسة المنافسة للجماعة في ضـــمان عدم إبطال الفوائد المتوقَّعة من إنشاء السوق الواحدة والاقتصاد الواحد للجماعة الكاريبية بفعل سلوك تجاري مضاد للمنافسة[٢٧]. ومتابعة لهذا الهدف، تكون كل دولة من الدول الأعضاء ملزَمة، داخل حدود ولايتها القضـــائية، بأن تحظر الممارسات الأفقية والرأسية وإساءة استخدام الهيمنة، على أساس أنها تشكل سلوكاً تجارياً مضاداً للمنافسة، وهي الممارسات المعرَّفة بطريقة تشبه إلى حد ما التعاريف الواردة في معاهدة روما مع تضمنها حكماً شاملاً يحظر أي سلوك مشابه تقوم به مؤسسات الأعمال ويكون غرضه أو أثره هو إبطال الفوائد المتوقعة مـــن إنشاء السوق المشتركة الكاريبية. وفي إطار السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا)، توافق الدول الأطراف على أنه يجب حظر أية ممارسة تتنافى مع هدف التجارة الحرة والمتحررة؛ ولهذه الغاية توافق الدول الأطراف على حظر أي اتفاق بين مشاريع أو أية ممارسة مدبَّرة يتمثل هدفها أو أثرها في منع أو تقييد أو تشويه المنافسة داخل السوق المشتركة للكوميسا. وقد وُضعت قواعد تفصيلية تتعلق بالممارسات الواجب حظرها وبالكيفية التي يتعين بها تطبيق الحظر[٢٨]. وفي إطار اتفاق السوق المشتركة للمخروط الجنوبي (ميركوسور)، تتعهد الدول الأعضاء بأن تعتمد أحكاماً، لغرض إدراجها في اللوائح التنظيمية للسوق المشتركة للمخروط الجنوبي، تحظر أي تصرفات فردية أو اتفاقات منسقة تعرقل أو تقيد أو تشوه المنافسة أو حرية الوصول إلى الأسواق أو يكون من شـــأنها استغلال مركز مهيمن ما في سوق إقليمية ذات صلة داخل سوق "ميركوسور"، وتؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء فيها؛ ويُنص على قائمة بالممارسات التي يجب حظرها[٢٩]. غير أن التمييز بين الالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء في "ميركوسور" بأن تعتمد وتقوم بإنفاذ القواعد الوطنية والقواعد المشتركة لـ "ميركوسور"، قد لا يكون واضحاً محدداً، بالنظر إلى أن "ميركوسور" لا تتسم بطابع فوق وطني.

٢١- وفيما عدا الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية، أو التدرجية بشكل عام أو الفترات الانتقالية المحددة، فإن الأحكـــام الأخرى الواردة في الترتيبات التجارية الإقليمية التي تنص على المعاملة التفضيلية أو التفاضلية للبلدان

---

(٢٧) الـــبروتوكول الـــثامن المتعلق بسياسة المنافسة، وحماية المستهلك، والإغراق، والإعانات، الذي يعدل المعاهدة المنشئة للجماعة الكاريبية (شاغواراماس، ٤ تموز/يوليه ١٩٧٣ و١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠).

(٢٨) المعاهدة المنشئة للسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، (كمبالا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛ القواعد واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمنافسة في السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (لوساكا، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤). للاطلاع على تعليق بهذا الشأن انظر G. Lipimile, Allocation of competences between national and regional competition authorities, in UNCTAD, *Trade And Competition Issues: Experiences At Regional Level*.

(٢٩) الاتفـــاق المتعلق بالسوق المشتركة للجنوب (أسونسيون، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١)، والقرار ٩٦/١٧ الذي يتضمن بروتوكول الدفاع عن المنافسة (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦).

النامية فيما يتصل بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية يبدو أنها قليلة نسبياً، على عكس الأحكام المتعلقة بمراقبة المعونة الحكومية[٣٠]. وبموجب اتفاق كوتونو، يلتزم الطرفان بتنفيذ القواعد والسياسات الوطنية أو الإقليمية التي تحكم الاتفاقات والقرارات والممارسات المدبَّرة التي يتمثل غرضها أو أثرها في منع المنافسة أو تقييدها أو تشويهها، وبحظر إساءة استعمال المركز المهيمن في الاتحاد الأوروبي وفي إقليم دول مجموعة أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ، بغية ضمان إلغاء تشويه المنافسة السليمة مع إيلاء الاعتبار الواجب للمستويات المختلفة للتنمية والاحتياجات الاقتصادية لكل بلد من بلدان أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ. ويتعهد الطرفان أيضاً بتعزيز التعاون فيما يتعلق بوضع سياسات للمنافسة الفعالة ودعمها بالاشتراك مع هيئات المنافسة الوطنية المناسبة بغية ضمان الإنفاذ الفعال تدريجياً، بما في ذلك عن طريق المساعدة في صياغة وإنفاذ إطار قانوني مناسب، ومع الإشارة بوجه خاص إلى الحالة الخاصة لأقل البلدان نمواً. وأحد أهداف قرار المجلس المشترك للاتحاد الأوروبي والمكسيك هو القضاء على الأنشطة المضادة للمنافسة عن طريق تطبيق التشريعات المناسبة، بغية تجنب الآثار الضارة على التجارة والتنمية الاقتصادية، وكذلك تجنب التأثير السلبي الممكن الذي قد تسببه هذه الأنشطة لمصالح الطرف الآخر. وفي إطار المفاوضات المتعلقة باتفاق التجارة الحرة للأمريكتين، جرى اعتماد مبادئ توجيهية أو توجيهات تتعلق بمعالجة الاختلافات في مستويات التنمية وحجم الاقتصادات (وتنطبق هذه المبادئ التوجيهية أو التوجيهات على جميع مجالات التفاوض)[٣١]. وتشمل القائمة غير الحصرية للعوامل التي ينبغي مراعاتها اشتراط أن تتيح المفاوضات إطار عمل مرناً يوفق بين خصائص واحتياجات كل بلد من البلدان المشاركة؛ وأن تكون شفافة وبسيطة وسهلة التطبيق، مع التسليم بدرجة اللاتجانس بين اقتصادات البلدان الأطراف في اتفاق التجارة الحرة للأمريكتين؛ وأن تُحدَّد على أساس تحليل كل حالة على حدة (حسب القطاعات والمواضيع والبلد/البلدان)؛ وأن تشتمل على التدابير الانتقالية التي يمكن دعمها ببرامج للتعاون التقني؛ وأن تراعي الشروط القائمة لدخول الأسواق فيما بين بلدان نصف الكرة الغربي؛ وتنظر في تحديد فترات أطول للامتثال للالتزامات؛ وأن توفر المساعدة التقنية والتدريب خلال المفاوضات وعملية التنفيذ.

باء – قواعد المنافسة الإقليمية المشتركة

٢٢- يُنص على هذه القواعد المشتركة المنطبقة على الصعيد الإقليمي (مرة أخرى بإلهام قوي من الاتحاد الأوروبي) في بعض الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية. فاللوائح التنظيمية للسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا)، على سبيل المثال، تحظر ما يلي: جميع الاتفاقات التي تُعقد بين مشاريع هي والقرارات والممارسات المدبَّرة التي قد تؤثر في التجارة بين الدول الأعضاء ويكون غرضها أو أثرها هو منع المنافسة وتقييدها أو تشويهها داخل السوق المشتركة للكوميسا؛ وإساءة استعمال المراكز المهيمنة داخل السوق المشتركة أو في جزء هام منها بقدر ما يؤثر ذلك في التجارة بين الدول الأعضاء؛ وممارسات الكارتلات. وترد تفاصيل كبيرة بشأن أنواع الممارسات المحظورة. كما أن معاهدتي الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا تحظران بالمثل نفس الممارسات وأوجه إساءة استعمال المراكز المهيمنة

---

(٣٠) انظر بروسيك وكلارك، *المرجع المذكور في موضع سابق*.

(٣١) See FTAA Trade Negotiations Committee, Guidelines or Directives for the Treatment of the Differences in the levels of Development and Size of Economies, FTAA.TNC/18, 1 November 2002.

على أسس مماثلة لتلك الواردة في المادتين ٨١ و٨٢ من معاهدة روما؛ وتنص معاهدة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا أيضاً على مكافحة التركزات التي يمتد نطاقها إلى الجماعة، والتي تكون خاضعة لإخطار مسبق من أجل الحصول على موافقة مفوضية الجماعة[٣٢]. وتتسم جميع هذه الترتيبات الإقليمية الثلاثة بطابع فوق وطني، على غرار الترتيب الخاص بالاتحاد الأوروبي (الذي ينص على قواعد منافسة إقليمية مشتركة يتعين إنفاذها من جانب كل من مفوضية الاتحاد الأوروبي وهيئات المنافسة الوطنية). وعلى سبيل المقارنة، فإن معاهدة الجماعة الكاريبية، رغم أن نظام هذه الجماعة لا يتسم بطابع فوق وطني، تنص على أن تضع الجماعة، مع مراعاة أحكام المعاهدة، المعايير والترتيبات المؤسسية المناسبة لحظر ومعاقبة سلوك نشاط الأعمال المضاد للمنافسة؛ وتُنشأ لجنة منافسة للإشراف على تنفيذ سياسة المنافسة للجماعة.

(٣٢) المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (نجامينا، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤)؛ ومعاهدة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، بصيغتها المعدّلة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

مرفق

مقتطفات من الاتفاق المبرم بين البرازيل والولايات المتحدة

بشأن التعاون بين سلطاتهما المعنية بالمنافسة على إنفاذ قوانينهما المتعلقة بالمنافسة

المادة الأولى

الغرض والتعريفات

الغرض من هذا الاتفاق هو تعزيز التعاون، بما في ذلك التعاون في مجال الإنفاذ والتعاون التقني، بين هيئتي المنافسة لدى الطرفين، وضمان إيلاء كل طرف الاهتمام الحريص للمصالح الهامة للطرف الآخر عند تطبيق قوانينه المتعلقة بالمنافسة. ولأغراض هذا الاتفاق، يكون للمصطلحات التالية التعاريف التالية: "الممارسة (الممارسات) المانعة للمنافسة" تعني أي سلوك أو أي معاملة قد يخضعان لعقوبات أو إجراءات أخرى بموجب قوانين المنافسة الخاصة بطرف ما؛ ويعني "نشاط (أنشطة) الإنفاذ" أي تحقيق أو إجراء يقوم به طرف ما فيما يتصل بقوانينه المتعلقة بالمنافسة؛ ويخطر كل طرف الطرف الآخر على وجه السرعة بأية تعديلات بقوانينه المتعلقة بالمنافسة وأية قوانين أو لوائح تنظيمية جديدة أخرى يعتبرها هذا الطرف جزءاً من تشريعاته المتعلقة بالمنافسة.

المادة الثانية

الإخطار

مع مراعاة أحكام المادة التاسعة، يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بالطريقة المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادة الحادية عشرة بأنشطة الإنفاذ المحددة في هذه المادة. وتحدد الإخطارات طبيعة الممارسات محل التحقيق والأحكام القانونية المعنية، وتقدَّم هذه الإخطارات عادة بأسرع ما يمكن بعد علم هيئات المنافسة التابعة لطرف ما بوجود ظروف ينبغي تقديم إخطار بشأنها. وأنشطة الإنفاذ التي يجب الإخطار بها عملاً بأحكام هذه المادة هي الأنشطة التي تنطوي فيما يتعلق: بأنشطة الإنفاذ التي يقوم بها الطرف الآخر على ممارسات مضادة للمنافسة، غير عمليات الاندماج أو الشراء، تنفَّذ كاملة أو في جزء كبير منها في إقليم الطرف الآخر؛ والتي تنطوي على عمليات اندماج أو شراء يكون فيها واحد أو أكثر من الأطراف في المعاملة، أو شركة تسيطر على واحد أو أكثر من الأطراف في المعاملة، شركة أُسست أو نُظمت بموجب قوانين الطرف الآخر أو قوانين إحدى ولاياته؛ والتي تنطوي على سلوك يُعتقد أن الطرف الآخر هو الذي طلبه أو شجع عليه أو وافق عليه؛ والتي تنطوي على إجراءات تقتضي أو تحظر صراحة سلوكاً محدداً في إقليم الطرف الآخر أو تكون من غير هذا الوجه موجهة ضد سلوك في إقليم الطرف الآخر؛ أو التي تنطوي على التماس معلومات توجد في إقليم الطرف الآخر. ويعترف الطرفان بأنه يجوز لموظفي أي طرف زيارة إقليم الطرف الآخر أثناء إجراء التحقيقات عملاً بالقوانين المتعلقة بالمنافسة لدى الطرفين. وتخضع هذه الزيارات للإخطار عملاً بأحكام هذه المادة ولموافقة الطرف المقدم له الإخطار.

المادة الثالثة

التعاون في مجال الإنفاذ

يتفق الطرفان على أن من مصلحتهما المشتركة أن يتعاونا في كشف الممارسات المضادة للمنافسة وإنفاذ قوانينهما المتعلقة بالمنافسة، وأن يتقاسما المعلومات التي من شأنها أن تُيسِّر التطبيق الفعال لهذه القوانين وتعزز إيجاد فهم أفضل لدى كل طرف لسياسات وأنشطة الإنفاذ المتعلقة بالمنافسة لدى الطرف الآخر، بقدر ما يتوافق ذلك مع قوانينهما ومصالحهما الهامة، وفي حدود مواردهما المتاحة بصورة معقولة. وليس في هذا الاتفاق ما يحول بين قيام الطرفين بالتماس المساعدة من الطرف الآخر أو من تقديمها له، عملاً باتفاقات أو معاهدات أو ترتيبات أو ممارسات أخرى قائمة بينهما.

المادة الرابعة

التعاون فيما يتعلق بالممارسات المضادة للمنافسة في إقليم طرف ما والتي قد تؤثر تأثيراً سلبياً في مصالح الطرف الآخر

يتفق الطرفان على أن من مصلحتهما المشتركة ضمان أن تعمل أسواقهما بكفاءة عن طريق إنفاذ قوانينهما المتعلقة بالمنافسة من أجل حماية أسواقهما من الممارسات المضادة للمنافسة. ويتفق الطرفان أيضاً على أن من مصلحتهما المشتركة أن يسعيا إلى توفير سبل انتصاف من الممارسات المضادة للمنافسة التي قد تحصل في إقليم أحد الطرفين، والتي بالإضافة إلى أنها تشكل انتهاكاً لقوانين ذلك الطرف المتعلقة بالمنافسة، فهي تؤثر سلبياً على مصلحة الطرف الآخر في ضمان أن تعمل أسواق ذلك الطرف الآخر بكفاءة. وإذا كان طرف يعتقد أن الممارسات المضادة للمنافسة التي يُضطلع بها في إقليم الطرف الآخر تؤثر سلبياً على مصالحه الهامة، يجوز للطرف الأول، بعد التشاور المسبق مع الطرف الآخر، أن يطلب إلى هيئات المنافسة التابعة للطرف الآخر أن تبادر إلى القيام بأنشطة الإنفاذ المناسبة. وينبغي أن يكون هذا الطلب محدَّداً قدر الإمكان بخصوص طبيعة الممارسات المضادة للمنافسة وآثارها على المصالح الهامة للطرف المقدم للطلب، وأن يتضمن عرضاً بتقديم كل ما باستطاعة هيئات المنافسة التابعة للطرف المقدم للطلب أن تقدمه من معلومات إضافية وأي شكل آخر من التعاون. وتنظر هيئات المنافسة التابعة للطرف المتلقي للطلب بعناية فيما إذا كان ينبغي أن تبدأ في القيام بأنشطة الإنفاذ فيما يتعلق بالممارسات المضادة للمنافسة المحددة في الطلب أو توسع نطاق هذه الأنشطة، وتقوم على وجه السرعة بإبلاغ الطرف المقدم للطلب بقرارها. وفي حال البدء في أنشطة الإنفاذ، أو توسيع نطاقها، يكون على هيئات المنافسة التابعة للطرف المتلقي للطلب أن تخطر الطرف المقدم للطلب بنتيجة هذه الأنشطة وكذلك، حيثما أمكن، بأية تطورات هامة تحصل في غضون ذلك. وليس في هذه المادة ما يحد من السلطة التقديرية لهيئات المنافسة التابعة للطرف المتلقي للطلب بموجب قوانينها المتعلقة بالمنافسة وسياساتها المتعلقة بالإنفاذ في أن تحدد ما إذا كانت ستقوم بأنشطة إنفاذ فيما يتعلق بالممارسات المضادة للمنافسة المحددة في طلب ما، أو ما يحول دون قيام هيئات المنافسة التابعة للطرف المقدم للطلب بأنشطة الإنفاذ اللازمة فيما يتعلق بهذه الممارسات المضادة للمنافسة.

المادة الخامسة

التنسيق فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة

تقوم هيئات المنافسة التابعة للطرفين بالنظر في تنسيق أنشطتها المتعلقة بالإنفاذ، وذلك في الحالات التي تباشر فيها أنشطة إنفاذ فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة. وفي أي ترتيب للتنسيق، تسعى هيئات المنافسة التابعة لكل طرف إلى القيام بأنشطتها المتعلقة بالإنفاذ بما يتمشى مع أهداف الإنفاذ الخاصة بهيئات المنافسة التابعة للطرف الآخر.

المادة السادسة

تجنب النـــزاعات؛ المشاورات

يـــولي كل طرف، في إطار قوانينه الخاصة وبقدر ما يتفق مع مصالحه الهامة، الاهتمام الحريص للمصالح الهامـــة للطـــرف الآخر خلال جميع مراحل أنشطته المتعلقة بالإنفاذ، بما في ذلك القرارات المتعلقة ببدء تحقيق أو إجراء، ونطاق التحقيق أو الإجراء، وطبيعة إجراءات الإنصاف أو العقوبات المطلوب اتخاذها في كل حالة. ويجوز لكل طرف أن يطلب إجراء مشاورات بشأن أية مسألة تتصل بالاتفاق. وينبغي أن يبين طلب إجراء المشاورات أســـباب تقـــديم الطلـــب وما إذا كانت توجد أية حدود زمنية إجرائية أو أية قيود أخرى تستدعي التعجيل في المشاورات. ويجب على كل طرف أن يدخل في مشاورات على وجه السرعة عندما يُطلب منه ذلك بغية التوصل إلى استنتاج يتوافق مع مقاصد هذا الاتفاق.

المادة السابعة

أنشطة التعاون التقني

يـــتفق الطرفان على أن من مصلحتهما المشتركة أن تعمل هيئات المنافسة التابعة لهما جنباً إلى جنب في إطـــار أنشـــطة التعاون التقني المتعلقة بإنفاذ قوانين المنافسة وسياسات المنافسة. وتشمل هذه الأنشطة، في حدود الموارد المتاحة بصورة معقولة لدى هيئات المنافسة التابعة لهما، ما يلي: تبادل المعلومات عملاً بأحكام المادة الثالثة من هذا الاتفاق؛ وتبادل موظفي هيئات المنافسة لأغراض التدريب في هيئات المنافسة التابعة لكل طرف منهما؛ واشتراك موظفي هيئات المنافسة كمحاضرين أو خبراء استشاريين في الدورات التدريبية المتعلقة بقانون وسياسة المنافسة التي تنظمها أو ترعاها هيئات المنافسة التابعة للطرف الآخر؛ وأية أشكال أخرى من التعاون التقني توافق هيئات المنافسة التابعة للطرفين على أنها مناسبة لمقاصد هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

اجتماعات هيئات المنافسة

يجـــتمع مسؤولو هيئات المنافسة التابعة للطرفين بصورة دورية لتبادل المعلومات بشأن جهود وأولويات الإنفاذ الراهنة لديهما فيما يتعلق بالقوانين المنظمة للمنافسة.

المادة التاسعة

السرية

على الرغم من أية أحكام أخرى في هذا الاتفاق، لا يكون مطلوباً من أي طرف من الطرفين أن يبلغ معلومات إلى الطرف الآخر إذا كان هذا التبليغ محظوراً بموجب قوانين الطرف الذي توجد في حوزته المعلومات أو إذا كان غير متفق مع المصالح الهامة لذلك الطرف. وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجب على كل طرف أن يحافظ، على أكمل وجه ممكن، على سرية أية معلومات تُبلغ له من الطرف الآخر بوصفها معلومات سرية بموجب هذا الاتفاق. ويجب على كل طرف أن يرفض، إلى أبعد حد يتفق مع قوانين ذلك الطرف، أي طلب يقدمه طرف ثالث لإفشاء هذه المعلومات السرية.

المادة العاشرة

القوانين القائمة

ليس في هذا الاتفاق ما يتطلب من أحد الطرفين اتخاذ أي إجراء، أو الامتناع عن اتخاذ إجراء، بطريقة تكون غير متسقة مع القوانين القائمة، أو يتطلب إجراء أي تغيير في قوانين الطرفين أو قوانين الولايات التابعة لهما.

مقتطفات من الاتفاق المبرم بين أستراليا والولايات المتحدة

المادة الثانية:

موضوع المساعدة ونطاقها

ألف - يجب على الهيئات المعنية بمكافحة الاحتكار لدى كل طرف أن تبلغ الهيئات المعنية بمنع الاحتكار لدى الطرف الآخر، بقدر ما يتفق ذلك مع قوانين الطرف الأول وسياساته المتعلقة بالإنفاذ ومصالحه الهامة الأخرى، بالأنشطة التي يبدو أنها مضادة للمنافسة والتي قد تكون ذات صلة بأنشطة الإنفاذ أو تسوغ تلك الأنشطة التي تقوم بها الهيئات المعنية بمكافحة الاحتكار لدى الطرف الآخر.

باء - يجب على الهيئات المعنية بمكافحة الاحتكار لدى كل طرف أن تبلغ الهيئات المعنية بمكافحة الاحتكار لدى الطرف الآخر، بقدر ما يتفق ذلك مع قوانين الطرف الأول وسياساته المتعلقة بالإنفاذ ومصالحه الهامة الأخرى، بأي إجراءات تحقيق أو إنفاذ تُتخذ في إطار المساعدة المقدمة بموجب هذا الاتفاق قد تؤثر في المصالح الهامة للطرف الآخر.

جيم - ليس في هذا الاتفاق ما يقتضي أن يتخذ الطرفان أو الهيئات التابعة لهما المعنية بمكافحة الاحتكار أي إجراء لا يتفق مع تشريع المساعدة المتبادلة لدى كل منهما.

دال - تشمل المساعدة المتوخاة في هذا الاتفاق، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

الكشف عن الأدلة المتعلقة بمكافحة الاحتكار التي تكون في حوزة هيئة معنية بمكافحة الاحتكار، أو تقديم هذه الأدلة أو تبادلها أو مناقشتها؛

١- الحصـــول على الأدلة المتعلقة بمكافحة الاحتكار بناء على طلب هيئة مكافحة الاحتكار التابعة للطرف الآخر، بما في ذلك:

تلقي شهادة أو أقوال الأشخاص أو الحصول بطريقة أخرى على معلومات من الأشخاص،

(أ) الحصول على الوثائق أو السجلات أو غيرها من أشكال الأدلة المستندية،

(ب) تعيين موقع الأشخاص أو الأشياء أو تحديد هويتهم،

(ج) القيام بعمليات تفتيش وضبط، والكشف عن هذه الأدلة أو تقديمها أو تبادلها أو مناقشتها؛

٢- تقديم نسخ من السجلات المتاحة بصورة عامة، بما في ذلك الوثائق أو المعلومات بأي شكل، التي في حوزة الإدارات والوكالات الحكومية التابعة للحكومة الوطنية للطرف المتلقي للطلب.

هاء - يجـــوز تقـــديم المساعدة سواء كان السلوك الذي يقف وراء الطلب يشكل أو لا يشكل انتهاكاً لقوانين مكافحة الاحتكار لدى الطرف المتلقي للطلب.

المادة الرابعة:

الحدود التي ترد على المساعدة

ألف - يجـــوز للطرف المتلقي للطلب أن يرفض تقديم المساعدة كلياً أو جزئياً إذا قررت الهيئة المركزية أو الهيئة المنفذة لذلك الطرف، حسب الحالة، ما يلي:

١- أن الطلب لم يُقدم وفقاً لأحكام هذا الاتفاق؛

٢- أن تنفيذ الطلب يتجاوز الموارد المتاحة بصورة معقولة لدى الهيئة المنفذة؛

٣- أن القانون الداخلي للطرف المتلقي للطلب لا يجيز تنفيذ الطلب؛

٤- أن تنفيذ الطلب يتعارض مع المصلحة العامة للطرف المتلقي للطلب؛

٥- قبل رفض أي طلب، تتشاور الهيئة المركزية أو الهيئة المنفذة التابعة للطرف المتلقي للطلب، حسب الحالة، مع الهيئة المركزية للطرف المقدِّم للطلب ومع الهيئة المعنية بمكافحة الاحتكار المقدِّمة للطلب لتحديد ما إذا كان بالإمكان تقديم المساعدة كلياً أو جزئياً، رهناً بمراعاة أحكام وشروط محددة؛

٦- إذا رُفض الطلب كلياً أو جزئياً، يجب على الهيئة المركزية أو الهيئة المنفذة التابعة للطرف المتلقي للطلب، حسب الحالة، أن تبلغ الهيئة المركزية للطرف المقدِّم للطلب والهيئة المعنية بمكافحة الاحتكار المقدِّمة للطلب على وجه السرعة وأن تقدم شرحاً يبين أسباب هذا الرفض.

المادة التاسعة:

تلقي الشهادات وتقديم المستندات

ألف- يجوز إجبار شخص طُلب إليه الإدلاء بشهادته وتقديم مستندات أو سجلات أو مواد أخرى بموجب هذا الاتفاق على الحضور والإدلاء بالشهادة وتقديم هذه المستندات والسجلات والمواد الأخرى، وفقاً للاشتراطات المنصوص عليها في قوانين الطرف المتلقي للطلب.

باء- يجب على الهيئة المنفذة، في حدود ما تسمح به قوانين الطرف المتلقي للطلب ومصالحه الهامة الأخرى، أن يسمح أثناء تنفيذ الطلب بحضور الأشخاص الذين يحددهم هذا الطلب، كما يجب عليها، في حدود ما تسمح به قوانين الطرف المتلقي للطلب ومصالحه الهامة الأخرى، أن تسمح لهؤلاء الأشخاص باستجواب الشخص الذي يُدلي بشهادته أو يقدم الأدلة.

- - - - -